

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/٣٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتمسديلاته .

- وعلى قانون توزيع الاراضي رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ .
- وعلى قانون تنظيم الاراضي رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تخصص لأغراض السياحة الاراضي الواقعة في المناطق التالية :

- ١ - الأراضى الواقعة على جانبي الكورنيش من مسقط الى ميناء قابوس بما فيها الأراضى التي نتجت عن عمليات الردم في المنطقة . وتلغى أية تصرفات تتعلق بتمليك هذه الاراضي أو تأجيرها أو ترتيب أي حق عليها تكون قد أجرتها قبل صدور هذا المرسوم أية جهة حكومية .
- ٢ - الأراضى التي تملكها الحكومة بتاريخ صدور هذا المرسوم والواقعة في المنطقة الممتدة من سداب الى الخيران .
- ٢ - الأراضى المخصصة للأغراض السياحية في غير المنطقتين المشار اليهما في الفقرتين السابقتين .

المادة ٢ : لا يجوز توزيع الأراضى المنصوص عليها في المادة السابقة أو التصرف فيها من قبل الجهات الحكومية المعنية بأي وجه من أوجه التصرف الا بمقتضى مرسوم سلطاني يحدد فيه الغرض من منح الارض أو التصرف فيها .

المادة ٣ : يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٣ جمادى الثانية ١٣٩٨

الموافق : ٣٠ مايو ١٩٧٨

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٩) الصادرة في ١٥/٦/١٩٧٨